

دور اللغة في التشريع النسوي في القرآن الكريم

The role of language in feminist legislation in the Holy Quran

الأستاذ: أنسام محمد خالد الحسيني¹، الأستاذ الدكتور: أحمد السيد شتوي²Ansam Mohammed Khaled ELHOSSINI¹, Ahmed SHETEWI²

1 جامعة حائل (المملكة العربية السعودية)، Dr.ansam2016@gmail.com

2 جامعة حائل (المملكة العربية السعودية)، dr.shetewi2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/07 - تاريخ القبول: 2020/03/18 - تاريخ النشر: 2020/03/30

ملخص: القرآن الكريم هو الدستور السماوي الذي يحمل التشريع لإرشاد الناس إلى سبل إقامة الحياة على العدل والمساواة والإنصاف، وتوجيههم نحو ما ينفعه في حياتهم وآخرتهم، وبيان حكم الله في أمور حياتهم العامة والخاصة، وقد حظيت المرأة المسلمة بنصيب وافر من النص القرآني؛ نظرا لأهميتها في إقامة الحياة، وإعمار الأرض، وقد اهتم علماء أصول الفقه، وعلماء أحكام القرآن والمفسرون باستنباط الأحكام التشريعية المتعلقة بالمرأة عبر مراحل حياتها بنتا وزوجا (مطلقة وغير مطلقة)، ومرضعة ومعتمدة، وأما، وأمة وحر، وساعدهم على ذلك اهتمامهم باللغة العربية، والوقوف على الأحكام والتشريعات من السياق والمقام ونظر البحث إلى الكلمات المفردة كأفعال الأمر والنهي، كما نظر إلى التراكيب النحوية من خلال الاستثناء والشرط، والوصف، والعطف. وقصد البحث إبراز الدور الفاعل للغة في التشريع النسوي

كلمات مفتاحية: اللغة - التشريع - النسوي - القرآن - الأحكام.

The role of language in feminist legislation in the Holy Quran

Abstract :

The Holy Qur'an is the divine constitution that bears legislation to guide people to the ways of establishing life in terms of justice, equality and fairness. It also leads people to their benefits in their lives and in the hereafter. Furthermore, it shows God's judgement on the general and particular matters in people's lives. Muslim woman has enjoyed a large share of the Qur'anic text, due to her importance in establishing life, and reconstructing the earth. The scholars of the principles of jurisprudence, and the Qur'an interpreters have shown interest in deducing legislative provisions related to woman through the stages of her life as a girl, a wife, nursing, a widow or a divorced woman, a mother and a maid. The scholars' interest in the Arabic language, and their concern with legislation from the context and particular cases has been helpful for them. The research focuses on words as verbs of command and prohibition. It also emphasizes on the grammatical structures through exception and condition, description, and conjunction. Finally, the research aims at highlighting the active role of language in feministic legislation..

Keywords: language, legislation, feminist, the holy Quran, adjudication

المؤلف المرسل: أ.د. أحمد السيد شتوي، الإيميل: Dr.dr.shetewi2016@gmail.com

1. مقدمة:

إن استنباط الأحكام التشريعية من القرآن الكريم والسنة النبوية مرتبط بالوعي بعلوم اللغة، والوقوف على مساربها وآريها، فيها تُعرَفُ دلالات الألفاظ والمعاني المقصودة، وغايات الجُمْل والعبارات، والوقوف على معانيها ومبانيها.

وقد عُني علماء الفقه وأصوله الفقهاء باللُّغة وعلومها، وحثوا الباحثين في التشريع على إتقانها؛ إدراكاً منهم بأهميتها في الوقوف على الدلالات المقصودة بدقة وإحكام.

واللغة العربية تخدم كل التخصصات، كالتفسير، وعلم أصول الفقه، والفقه، وعلم الحديث،... الخ وكل هذه العلوم متداخلة ومندمجة معها ، ولا يمكن فهم لغة القرآن إلا بإدراك اللغة العربية والنحو ، فلا غرابة أن نجد اهتمام علماء أصول الفقه والفقه باللغة والنحو ؛ لأهميتها في التشريع بشكل عام ، و التشريع النسوي بشكل خاص.

وأولى الخطوات للوقوف على الحكم الشرعي في كتاب الله تعالى معرفة بناء الصيغة ودورها في استنباط الحكم الشرعي ، فوجود مفردة في بناء يختلف عن ورودها في آخر ، كما أن ترتيب الألفاظ في البناء التركيبي، والتنوع الإعرابي له دوره في الاستنباط ، وكذلك يختلف تركيب عن تركيب ؛ نظراً لما فيه من تقديم و تأخير ، أو حذف وذكر ، والأمر كذلك في أسلوب الاستفهام أو العطف.

وقد يختلف العلماء في توجيه التركيب القرآني ، ويترتب على ذلك اختلاف في الحكم الشرعي.

ومن خلال تتبعنا لآيات التشريع الخاص بالمرأة وجدنا اعتماد علماء أصول الفقه على اللغة العربية في بيان الأحكام، ومنها أحكام الطلاق والظهار واللعان والحجاب و غرض البصر ، وحفظ العورة ، والميراث ، والاستئذان ، وخصوصية زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم . عن سائر النساء، إلى آخر الأحكام التي تدور حول المرأة ، وكانت مجالاً للنقاش بين علماء أصول الفقه

ويهتم البحث ببيان العلاقة الوطيدة بين اللغة وأصول الفقه، وأثر ذلك في تنوع الأحكام الشرعية

المتعلقة بالمرأة في القرآن، ومدى الاستفادة منها في فهم النص الشرعي، والوقوف على أحكامه.

وقد اقتصت المرأة في القرآن الكريم بنصيب وافر من الآيات التي تشتمل على الأحكام الفقهية المتعلقة بها عبر أطوارها المختلفة (بتنا وزوجاً وأما ...)

ولما لم نجد دراسة تناولت علاقة اللغة بالتشريع النسوي في القرآن الكريم ، وأثر ذلك في بناء الحكم الشرعي قصدنا القيام بهذه الدراسة خدمة للقرآن الكريم، وتأكيداً على اهتمامه بالمرأة ، وإبرازاً لجهود علماء الأصول في الاهتمام باللغة في استنباط الأحكام ، كالقراقي والزركشي، والأسنوي والأمدي وغيرهم ، فضلاً عن إبراز دور علماء التفسير الذين اهتموا ببيان الأحكام الفقهية ، كابن العربي والشافعي والجصاص والكنيا الهراس ، وكتب معاني القرآن وأحكامه وغيرها.

وقد آثرنا أن يكون عنوان الدراسة (دور اللغة في التشريع النسوي في القرآن الكريم) ويشمل البحث على كل الأحكام المتعلقة بالمرأة من خلال الخطة المقترحة للدراسة.

تقوم الدراسة على عدة أهداف منها:

أولاً: بيان العلاقة بين اللغة وأصول الفقه، وكشف أثر بناء الصيغ الصرفية، وقواعد النحو في استنباط الأحكام الفقهية عموماً، والتشريع النسوي خاصة.

ثانياً: بيان أهمية التمكن من اللغة وأساليبها وقواعدها للفقيه، وتأكيد ذلك من خلال عرض بعض جهود علماء التشريع وأصول الفقه في هذا الجانب.

ثالثاً: إبراز أثر اللغة في تحريج النصوص القرآنية المتعلقة بالتشريع النسوي، من خلال توجيهات علماء أصول الفقه للنصوص.

رابعاً: الوقوف على دور اللغة في استنباط الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة، ومدى إفادة علماء الأصول ومفسري القرآن الكريم من اللغة في استنباط الأحكام التشريعية، من خلال نظر الفقهاء لقواعد اللغة وصيغها، وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

خامساً: حصر الأحكام التشريعية الخاصة بالمرأة عبر أطوار حياتها المختلفة في القرآن الكريم، وتتبع آراء علماء الفقه والتشريع في هذا الجانب.

سادساً: إبراز قيمة النحو والصرف وقرائن السياق والمقام في استنباط الأحكام الفقهية، وبيان مدى تعانق اللغة وعلم أصول الفقه في استنباط الحكم التشريعي الخاص بالمرأة في القرآن الكريم.

سابعاً: بيان أهداف الشريعة في تحقيق العبودية لله تعالى ، والتحرر من سلطان المادة والشهوة، وتحقيق الضروريات الخمس ، والمحافظة عليها وهي: حفظ الدين والعقل والنسل والنفس والمال ، وتنفيذ حدود الله، وترسيخ معنى التعاون والألفة بين المؤمنين، وترسيخ مفهوم العدالة الاجتماعية.... الخ.

الدراسات السابقة

لم نجد دراسة سابقة . حسب اطلاعنا. تناولت التشريع النسوي في القرآن الكريم ،والوقوف على التشريعات الخاصة بها عبر أطوار حياتها بشكل متكامل ،(بنتا وزوجا وأما، ومرضعة، ومعتدة... الخ)، وعرضت مناقشات علماء الأصول والتشريع وبيان مدى إفادتهم من اللغة في استنباط الأحكام التشريعية الخاصة بالمرأة في النص القرآني.

لكن هناك بعض الدراسات التي يمكن الاستفادة منها بشكل غير مباشر في مجال بحثنا ، ومنها:

1. دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة د. محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م.

وهدف الدراسة: بيان دلالة الألفاظ عند الأصوليين من حيث الدال والمدلول، وبيان الغرض من الاستثناء لدى علماء الأصول، والكتاب فيه جهد طيب، لكنه بعيد عن مجال بحثنا من حيث التخصص، فالكتاب يدور محتواه في مجال البلاغة لا في مجال النحو.

2. أثر التوجيهات النحوية والصرفية في اختيارات ابن حزم الفقهية للباحث رمضان فوزي بديني رسالة دكتوراه مخطوطة كلية دار العلوم القاهرة 2012. وقد تتبعت الدراسة أثر الدلالة النحوية والصرفية على اختيارات ابن حزم الفقهية بشكل عام ولم تتناول أحكام المرأة في النص القرآني.

3. كتاب سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة دراسة منهجية تأويلية ناقدة د. محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، 2011م.

ركز الباحث في دراسته على بيان المفاهيم الأصولية وضرورة الاستنباط، ومفهوم المخالفة والموافقة، وسبل استنباط معنى الهدى في سورة النحل، واستنباط المعاني في السنة النبوية، والدراسة فيها جهد طيب، لكنها تهتم بالجانب البلاغي

4. كتاب حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي د. دياب عبد الجواد عطا، دار المنار وقد تناول الباحث حروف المعاني في القرآن الكريم، واجتهد الباحث في توظيف حروف المعاني لدى الأصوليين، ولم يعرض لآيات التشريع النسوي إلا لماما.

5. الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية " لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ) كتاب مطبوع عند دار الكتب العلمية .

وقد ركز المؤلف على العلاقة بين النحو وأصول الفقه، ودلالات الحروف وخروجها عن معانيها الأصلية، ولم يتعرض بالتطبيق على الآيات ذات الصلة بموضوع بحثنا

6. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية" لخلف العيساوي، رسالة دكتوراه بجامعة بغداد. وواضح من عنوان الدراسة أنها تهتم باستنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، وهذا بعيد عن موضوع بحثنا.

7. أثر الأحكام النحوية في الفروع الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية" لمحمد أحمد العمروسي.

الموضوع يتناول الأحكام النحوية بشكل عام ولم يخصصها بجانب تطبيقي معين في القرآن الكريم.

8. خطاب المرأة في القرآن دراسة تداولية للباحث يحي أحمد الأحمدّي رسالة دكتوراه جامعة النيلين كلية الآداب 2019م، وتكونت الدراسة من بابين تناول في الأول مستويات خطاب المرأة في القرآن الكريم، والثاني استراتيجيات خطاب المرأة في القرآن الكريم والدراسة في جهد طيب إلا إنها ركزت على الجانب البلاغي دون اللغوي، وهذا محل بحثنا،

9. دراسة بعنوان خطاب المرأة في القرآن الكريم دراسة أسلوبية رسالة ماجستير للباحث بلال عبد الكريم الإبراهيم كلية الآداب جامعة اليرموك الأردن 2012م. وقد ركز البحث على الجانب البلاغي دون دراسة اللغة وعلاقتها بالتشريع الخاص بالمرأة.

وهذه الدراسات لم تختص بدراسة أثر اللغة في الخطاب التشريعي المتعلق بالمرأة في القرآن ، وهو ما تقوم به دراستنا بإذن الله.

أسباب اختيار الدراسة:

عدم وجود دراسة خصصت جهودها في الوقوف على دور اللغة في التشريع النسوي .
كثرة الآراء والاختلافات الفقهية حول أحكام المرأة خاصة في كتب أصول الفقه والتفسير .
منهج البحث وصفي تحليلي استنباطي، يقوم بعرض الآراء وتحليلها وما يترتب عليها من أحكام تشريعية متعلقة بالمرأة.

النتائج المتوقعة وطرق الإفادة منها

- . مدى إفادة المشرع من اللغة في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة.
- . البناء اللغوي له دوره في استنباط أحكام المرأة من خلال تعانق اللغة العربية وأصول الفقه.
- . تعانق النحو والقرائن المختلفة في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة.
- . البيان النسبي لأحكام المرأة في القرآن الكريم عبر الأطوار المختلفة بتنا وأما وزوجا ومعنودة وأمة وحرمة... الخ.
- . بيان طبيعة الألفاظ من حيث الحقيقة والمجاز وأثر ذلك في التشريع النسوي في القرآن الكريم .

2. التمهيد:

1.2 أهمية اللغة في التشريع:

تعد اللغة من أهم طرق الاستدلال على الأحكام الشرعية من خلال استقراء البناء اللغوي في القرآن الكريم فهي تقوم بدور مهم في استنباط الأحكام " فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة على المعاني لم يحل له الفتيا" (الأمدي، 1418هـ، 1/125) والعلم بالقرآن والسنة النبوية من لوازمه العلم باللغة. فكل منهما يخدم الآخر ، يقول ابن فارس: "إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة" (ابن فارس ، 1977، ص15)

والوقوف على طبيعة الألفاظ ومعانيها بمعونة السياق له نصيب كبير من العناية والاهتمام بين علماء أصول الفقه، مما جعل علماء أصول الفقه ينظرون في الألفاظ حالة الأفراد والتركيب والإطلاق والتقيد ، والأمر والنهي والعطف والشرط والاستثناء كل ذلك ساعدهم في فهم النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام ، منها خاصة فيما يتعلق بأحكام المرأة (عبد الغفار، 1988، ص17)

وذكر الإمام الشاطبي أن "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية... وأن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ بالشرعية، وألفاظ الشارع المؤدية إلى مقتضياتها عربية، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب" (الشاطبي، 1423هـ، 124/1)

وقد انتبه اللغويون إلى أهمية علم النحو للمفسرين والفقهاء فقال الزجاجي: "إن قيل: فما الفائدة في تعلم النحو وأكثر الناس يتكلمون على سجيتهم بغير إعراب ولا معرفة منهم به فيفهمون ويُفهمون غيرهم مثل ذلك؟ فالجواب في ذلك أن يقال له: الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مبدل ولا مغير، وتقويم كتاب الله عز وجل، الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة؛ لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيقها حقوقها من الإعراب، وهذا ما لا يدفعه أحدٌ ممن نظر في أحاديثه صلى الله عليه وسلم وكلامه" (الزجاجي، 1983، 265) ذلك أن المعاني تختلف تبعاً لاختلاف وجوه الإعراب كما هو معلوم.

وإذا كان المجتهد في الشريعة غير عالم بالمسائل اللغوية تعذر عليه استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأكد الإمام الشافعي في رسالته على ضرورة معرفة المشرع بالنحو حيث يقول: "...فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده... وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له..." (الشافعي، 1979، ص48)، وطبق ذلك في كتابه (الأم)، وطبقه علماء التشريع في كتبهم.

ويقول الإمام الشاطبي: "من أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من

غير هذه الجهة" (الشاطبي، 1423هـ، 64/2)

كما نظر علماء الأصول إلى دلالة اللفظ بداية من معناه المعجمي ثم السياقي، والاحتكام إلى سياق الخطاب ومقامه وطبيعته بنائه. ففهم خصائص العربية ضابط لكل من يريد استنباط الأحكام من النص القرآني.

3. خطة البحث:

يقوم البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة

1.3 الفصل الأول وفيه مبحثان هما: أسلوب الأمر، وأسلوب النهي:

وهذان النوعان من الخطاب المتعلق بأحكام المرأة في القرآن، وهو يقوم على التكليف بالمطلوب

إنجازه، والاستجابة له.

وخطاب التوجيه هو : طلب فعل الشيء أو الكف عنه أو التخيير فيه ، وهو مقصود بذاته ليقوم المكلف بفعله ، أو الكف عنه ، ويقتضي أن يكون المكلف قادرا على فعله أو تركه.(حمادي، 1988، ص 49)

أولا أسلوب الأمر: وهو ما دل على معنى الأمر بصيغة الفعل نفسه، أو ما يقوم مقامه بلا أداة خارجية، أو ما دل على الأمر بأداة خارجية سابقة للفعل المراد تحقيقه .

والأول نحو (افعل) والثاني: الفعل المضارع المسبوق بلام جازمة مكسورة (ليفعل) ودلالات الأوامر لا تكاد تنضب، ويتعرف عليها بمخارج الكلام، وقرائنه ، وسياقه . والأمر بطلب الشيء حقيقة يكون على جهة الاستعلاء، وقد يخرج عن ذلك للدلالة على معان أخرى حسب السياق والمقام

قال تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [الأحزاب: 33]

الخطاب خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينسحب ليشمل جميع النساء؛ لأن نساء النبي أمهات للمؤمنين والمؤمنات، فهن قدوة، ودل فعل الأمر "قرن" على لزوم الدار؛ إلا إذا دعا الأمر إلى الخروج فهذا مباح في حدود الحشمة والوقار . فالأمر هنا ليس على سبيل الوجوب .

قال تعالى: { وَكُلَّ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } [النور: 31].

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } [الأحزاب: 59] الفعل المضارع في الآتين على تقدير لام الأمر ، وهو مجزوم لوقوعه في جوابه ، وفيه معنى الأمر ، والغرض منه الحض على فعل المطلوب ، والحث على سرعة تنفيذه والالتزام به.

والتعبير ب"من" الدالة على التبويض في الآية الأولى ؛ لكون غض البصر تماما أمر متعسر وشاق ، وأن المطلوب الكف عن البصر فيما يتجاوز حد الإباحة ، وتقديم غض البصر على حفظ الفرج ، من باب تقديم الوسيلة على المقصود ، وسد باب الرزيلة من أول الأمر.(الجبالي ، 1936، ص113)

ومعنى { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن . رغبة في الاحتشام ، وترفعا عن الامتهان حتى لا يكن مطمعا لأهل الرزيلة من الرجال .(الزمخشري، 1987، 230/3)

قال تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ } [البقرة: 233]

جاء الأمر في الآية على صورة الخبر للدلالة على تأكيده وتحقيق مضمونه(الزمخشري، 1987، 560/3) وهو فعل توجيهي للأُم سواء أكانت زوجة أم مطلقة، وفيه حق للمولود حتى يكون صحيحا بدنيا ونفسياً .

يقول العلامة الأوسى: "أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرتضع الصبي إلا من أمه ، أو لم يوجد له ظئر ، أو عجز الوالد عن الاستئجار ، والتعبير عنهن بالعنوان المذكور

؛ لاستعطافهن نحو أولادهن ، والحكم عام للمطلقات وغيرهن كما يقتضيه الظاهر "(الألوسي، 1991،

265/2)

قال تعالى: { أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسْتَزْجِعْ لَهُ أُخْرَىٰ } [الطلاق:6]. ودل استخدام فعل الأمر في الآية (أسكنوهن ، فأنفقوا، فأتوهن، وأتمرو) على التوجيه الصريح للرجل ، ووجوب تنفيذه في الحال، والعلان بيان لما شرط من التقوى في قوله : "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ" كأنه قيل : كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟ فقال : اسكنوهن (الزمخشري، 1987، 4/558).

والخطاب في الآية خاص بالرجال في حق المرأة المطلقة المعتدة ، وفيه ضرورة مراعاة حالها من الانكسار النفسي بسبب الطلاق . وسرعة تنفيذ الرجل لأقل متطلباتها من السكن والنفقة لها ولأولادها فهذا من تمام التقوى.

ثانيا النهي : وهو : طلب الكف عن الفعل، وهو خلاف الأمر.

وفي اصطلاح النحويين نفي الأمر ، وأداته (لا) الجازمة الداخلة على الفعل مضارع ، كما في قولك : لا تفعل .

وتنفيذ (لا) النهي إذا كانت على سبيل الاستعلاء، وإلا كانت (دعاءً) أو (التماساً) ، كما قال البلاغيون (الجرجاني، 1990، ص200).

ويقوم هذا المطلب بدراسة الآيات التي اشتملت على خطاب النهي في الأمور المتعلقة بالمرأة ، ويتضمن تشريعا خاصا بها.

قال تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة:222].

في هذه الآية عطف للنهي على الأمر، بدلالة جديدة، ففي قوله سبحانه: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ } تأكيد وتقرير للحكم السابق وهو الاعتزال الذي يلزمه النهي عن القيام ، روى الطبري عن قتادة "ويسألونك عن المحيض" حتى بلغ: "حتى يطهرن" فكان أهل الجاهلية لا تساكهن حائض في بيت، ولا تؤاكلهن في إناء، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضًا، وأحل ما سوى ذلك: أن تصيغ لك رأسك، وتؤاكلك من طعامك، وأن تضاجعك في فراشك، إذا كان عليها إزار محتجزةً به دونك" (القرطبي ، 2000، 4/ 373) .

فالفني تأكيد لحكم الاعتزال، وكناية عن عدم المجامعة في زمن الحيض فقط ، دون ترك البيت ، أو عدم القرب منهن مطلقا ، وفيه ترفع عن أفعال المشركين ، فضلا عن أن ترك الرجل المرأة في زمن الحيض فيه إنكار لذات المرأة رغم حاجتها لعطفه ، والوقوف معها نفسياً في زمن الحيض.

قال تعالى: { وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [البقرة:221].

الآية ترغب في مواصلة المؤمنات، وعطف النهي عليه إشعار بهذا الحكم وفيه تنفير من نكاح المشركات، وليس منعا.(ابن العربي ، 1967، 1/157) .

وفي المقابل تفصيل المؤمنات ، والميل لهن رغبة في تدريب النفوس المؤمنة على حب ما يحبه الله

وكرهه.(الخصري ، 1974، ص247)

وفي النهي حث على اختيار الخطاء والأصحاب والصالحين الذين يدعون إلى الجنة بأقوالهم وأفعالهم ولو كانوا فقراء ، وتجنب ضدهم من الأشرار الذين يدعون إلى النار بحالهم ومقالهم ولو كانوا ذوي مال وسلطان ؛ لأن اختيار السعادة الأبدية أولى بالعاقل من حصول حظ عاجل يعقبه حسرة وندامة(السعدي ، 1982، ص11) وفيه ترغيب في زواج المرأة المؤمنة؛ وفيه بيان لمكانتها التي تكفل به الدين الإسلامي الحنيف.

قال تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ بِتَرَضُنَّ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [البقرة:228].

الآية تحدد العلاقة بين الرجل والمرأة خاصة إذا حدث من الرجل إيلاء لزوجته ، فقد وضع الشرع الحكيم مدة للمراجعة ، وإعادة التفكير من الرجل في هذا الأمر عله يعفو ويصفح

وقوله تعالى: { وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } ، إخبار عن نفي إباحة الكتمان، وبيان أن كتمانهن منهي عنه ومحرّم، ولمنافاة الكتمان للإيمان، وتهويل شأنه في قلوبهن.

وجيء بالشرط بعد أسلوب الخبر المراد به النهي لكل مطلقة حامل عن أن تكتم أمر حملها على زوجها، : إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " بقصد التهديد، والمعنى أَنَّهُنَّ إِنْ كَتَمْنَ فَهِنَّ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ إذ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنَاتِ هَذَا الْكِتْمَانُ.

وفي هذا وعيدٌ عظيمٌ شديدٌ لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب أداء الأمان في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه.

(ابن العربي ، 1967، 1/186) (

وجيء الشرط بـ "إن"، لكونه فرضاً لا قصداً لتحقيقه أو عدمه والنهي هنا على سبيل الوجوب(ابن عاشور

، 2000، 2/392)

قال تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } [النساء:22]

جاءت الآية في سياق الحديث عن النكاح المحرم ؛ وهو تحريم نكاح ما نكح الآباء ؛ رغبة في بناء أسرة قائمة على الانسجام النفسي ، والعلاقات الأسرية الصحيحة ، بداية من المرأة، إذ حُرِّمَ على الرجل نكاح من كانت حليلة لأبيه وجاء النهي الصريح ، بعد النهي الآتي في صورة النفي ، ومقصده الترفع عن ظلم المرأة ، وأكل أموالها بالباطل: { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتْدَهُنَّ بَعْضُ مَا أُتِيْمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }

و(ما) في قوله سبحانه " مَا نَكَحَ " مُؤْصَلَةٌ. ، ودل لفظ (نَكَحَ) عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْأَبِّ عَلَى الْمَرْأَةِ كَافٍ (ابن عاشور ، 2000، 4/ 291)

جاء النهي المتضمن تشريعا خاصا بالمرأة حفاظا على كرامتها، وصونا للنسل ، بعدما كان الأمر في الجاهلية قائما على أن "الرجل في الجاهلية إذا توفي عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه ، أو ينكحها من شاء" (السيوطي ، 2002 ، 47) ويدل السياق أن المقصود النكاح الشرعي ، وجاء النهي بقصد تحريم هذا الفعل والتفكير منه ؛ لقبحه ، والمتضمن :الذم البالغ ، وهو دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية(القرطبي ، 2000 ، 3/ 72) . وجاء النهي الصريح مباشرة لما يترتب علي عدمه من تغييب مشاعر المرأة، وللتأكيد على احترامها، فضلا عن دوام المودة التي كانت مفقودة في الجاهلية .

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة:231]

الخطاب للرجال صريحا يا أيها الرجال ، إذا طلقتم نساءكم ، فبلغن أجلهن بانتهاء العدة فراجعوهن فيما فيه رجعة ، فإذا انتهت العدة وأصبحت بانئة بانتهاء العدة فالرجل بين أمرين إما الإمساك أو التسريح ، ويلزم في كليهما المعروف ؛ نظرا لما يحدثه الطلاق لدى المرأة من أثر نفسي بالغ الصعوبة ، والمعروف هو الذي يزيل هذا الأثر ، وجاء النهي " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا " يعني عدم تضيق الرجل عليها، ومنعها من الزواج إن أرادت بعد انقضاء العدة.

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 232]

الخطاب في "ولا تعضولهن" للأولياء، وفي النهي عن عضل النساء ما يترتب عليه من ضرر تجاه المرأة ، كما أن الفعل يلزم تنفيذه بلا تردد، حيث ينطوي تحته حق الحرية للمرأة التي انقضت عدتها في الزواج،

وانعدام حق الزوج السابق في المنع، وفيه تهويلٌ لأمر العضل وتحذيرٌ منه ، وإيدانٌ بأن وقوع ذلك بين ظهرانهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع اللاتمة وسراية الغائلة، والخطاب إما للأزواج المطلقين أو لجميع الناس، فيتناول عضل الأزواج والأولياء جميعاً (أبو السعود ، 1 / 229) وفي هذا تشريع إسلامي حياتي، وإبطال عادة جاهلية، وفيه إكساب المرأة حقا في الإسلام بعد ما كان مسلوبا منها في زمن الجاهلية .

وفيه تركٌ لحرية للمرأة في اختيار الزوج، وفي تدبيل الآية بأسلوب القصر بطريق تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي: "وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" دلالة على ترك الأمور كلها لله تعالى فهو . سبحانه ، يعلم وأنتم لا تعلمونها فدعوا رأيكم وامتلوا أمره تعالى ونهيه في كل ما تأتون وما تدرن . (ابن عاشور ، 2000 ، 408 / 1)

قال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } [الأحزاب:32]

يخاطب الله جل وعلا نساء النبي . صلى الله عليه وسلم . خطاب تشريف وتفضيل لهن على نساء الأمة؛ لارتباطهن بخير البشر وأفضله وأشرفه، وجاء هذا الاستهلال بالتشريف لتكليفهن بما يحافظ على رفعتهن ، وعلو شأنهن ، فأمرهن بما يُعلي منزلتهن ، فشرف المنزلة التي هي عليها لا يحتمل العثرات ، لذا فعليهن ألا يخضعن بالقول بل يكون قولهن جزلا في غير لين يُطمع السامع . وجاء أسلوب الشرط {إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} للدلالة على دوام نساء النبي . صلى الله عليه وسلم . على التقوى وتحريضا لهن على الازدياد منها ، وليس المقصود الاحتراز من ضد ذلك ، وهو إن لم تكن تقاة فلا بأس من خضوعكن بالقول ؛ وذلك أنهن زوجات أفضل الخلق المختصات بالاطلاع على أحواله ، وخلقه فهن أكثر من غيرهن التزاما لنهجه وسيرا على سنته .

فالشرط دال على دوامهن على التقوى، ومن أسس هذه التقوى عدم الخضوع بالقول؛ فاللطف والرقية طبع النساء وقد يكون لبعضهن من اللطف واللين زيادة على ما جبلت عليه . فيقع في ظن من يشافهها من الرجال أنها تتقرب إليه . (ابن عاشور ، 2000 ، 21 / 240)

وأفاد النهي مع الشرط في الآية على أن التشريع لكافة نساء المؤمنين بعدم الخضوع في القول ، وعدم التلطف واللين في حديثهم مع الرجال ، بما يُدخل الطمع في قلوبهم؛ لأنه إذا كان الأمر بعدم الخضوع لأمهات المؤمنين مع ما هن عليه من فضل ومزية على نساء الأمة فلأن يكون لنساء المؤمنين أولى وأجدر .

واستعمال لفظ "نساء" في الآية استعمل ليكون وحياً إلى نساء الأرض ، وإلى أنهن من وراء أمهات المؤمنين يتجه إليهن الخطاب مهذبا وموجهاً . (أبو موسى ، 1976 ، ص187) وجواب " إِنِ اتَّقَيْتُنَّ " فيه وجهان:

الأول: أنه محذوف دل عليه ما تقدم ، والتقدير : إن اتقنين فلستن كأحد من النساء.
والثاني: أن جوابه " فَلَا تَخْضَعْنَ "

والاعتبار الثاني أولى؛ لأن الله سبحانه وتعالى تطف بهنَّ قبل أمرهن ، فذكر لهنَّ مزية على غيرهن من النساء ثم ابتدأ بجملة الشرط.

واعتبار الجواب محذوفاً يجعل مزيتهن على بقية النساء متعلقة ومشروطة بالتقوى، ويوحى بأن وصفهن بالتقوى ليس دائماً، وهذا لا يتصور في حقهنَّ ؛ إذ كيف يتعلق بغير التقوى وهن في معاشرته من جسد كل معاني التقوى . صلى الله عليه وسلم.

وفي النهي دليل على حرمة ملاينة المرأة للأجانب في القول ، ويلزمها الأدب والالتزام حتى لا تكون مطمعا للرجال ، وقد وضع الشرع الضوابط في حديث المرأة فقد : "أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً ، وكلامهن فصلاً ، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة مما يظهر عليه من اللين والطمع للسامع أن يكون قولهن معروفاً" (ابن العربي ، 3 / 1535)

2.3 الفصل الثاني:

البناء التركيبي وأحكام المرأة في القرآن الكريم، ويشتمل على أربعة مباحث:
دور الاستثناء في التشريع النسوي:

والاستثناء يعني إخراج بعض الجملة ، أو ما يُعرض في نفس المتكلم ، أو ما يعرض للجملة من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج. (القرافي ، 1986 ، ص24)

قال تعالى: { لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا } [الأحزاب:52]

خُيرت نساء النبي . صلى الله عليه وسلم . فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولا يحل لغيرهن من النساء، فصار مقصوراً عليهنَّ، وممنوعاً من نكاح غيرهنَّ، ومنهياً عن تطليقهن والاستبدال بهنَّ، أو أنه لا يباح له من النساء غير زوجاته إلا بنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته المهاجرات معه أو أنه لا يحل له النساء غير المسلمات من اليهوديات والنصرانيات والمشركات. (البغوي، 2010 ، 3 / 464)

واختلف في مرجع الاستثناء في قوله {إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} فذهب بعضهم إلى أنه مستثنى من لفظ النساء، أي: لا يحل لك النساء من غير المؤمنات، أو غير زوجاتك إلا ما سببت فملكته بيمينك ، فإنه يحل لك. (السمين ، 1994 ، 5 / 423) ، وقيل هو مستثنى من أزواج ، وعلى كلا القولين فما بعد إلا يجوز فيه النصب على الاستثناء والإتباع على البدلية ، (العكبري، 2 / 194). واختر صاحب الفتوحات الوجه الثاني (الجمال ، 3 / 449).

وأجاز القرطبي أن تكون (ما) مصدرية في موضع نصب؛ لأنه استثناء من غير الجنس، والتقدير: إلا ملك يمينك ، وملك بمعنى مملوك.

ورده ابن عطية معلقاً عليه بأنه ليس بجيد؛ لأن ملك إذا كان بمعنى مملوك ، فهو من الجنس وليس منقطعاً. (الحلي ، 1994 ، 423/5)

والراجح أن الاستثناء في {إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} راجع إلى (النساء) لا (الأزواج)؛ لأن الإماء غير مُدرجات في أزواجه . صلى الله عليه وسلم . ، ولفظ النساء عام يشمل الأزواج وغيرهن، فيصح استثناء الإماء منهن دون الأزواج.

وعليه فالاستثناء متصل لدخول الإماء في عموم النساء ، ولما أقرّه ابن عطية ، والسمن الحلي من أن (ملك) بمعنى (مملوك) ، وإذا كان صار من الجنس ، ولم يكن منقطعاً ، فضلاً عن أنه إذا أمكن حمل الكلام على الاستثناء المتصل فلا يصار إلى المنقطع.

قال تعالى : {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:31]

أمر الله النساء في هذه الآية بغض البصر عن النظر إلى الرجال عمداً، فإذا وقع ذلك منهن عفواً صرفته ، كما أمرهن بحفظ فروجهن من الزنا فلا يحل لهن كشف عوراتهن ، وإرواء شهواتهن بالطرق المحرمة، وأمرهن . أيضاً . بعدم إبداء زينتهن ، الخلقية أو المكتسبة، والأولى تتمثل في الوجه والكفين ، والأخيرة في الألبسة المزخرفة الفاخرة ، والحلي والكحل والخضاب بالحناء ؛ وذلك لما تضيفه على المرأة من حسن وجمال يلفت إليها الأنظار .

لكن هذا التحريم ليس لكل وجوه الإبداء بل استثنى الله تعالى منها ما ظهر من الزينة ، وفيه مشقة التحرز في إخفائه ، كالسوار والخاتم والكحل ؛ إذ لا بد لها من مزاوله حاجتها بيدها ومن كشف وجهها في الشهادة ونحوها ، أو ما ظهر منها عفواً من غير قصد ، كأن يخف الرداء لهبوب الريح ، وتتكشف بعض الزينة ، فما كان من هذا الباب فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى.

والاستثناء في الآية متصل وقد أفاد بمنطوقه حرمة إبداء النساء زينتهن ، وهذا واضح من قوله تعالى "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" فما قبل الاستثناء يفيد النفي ، كما أفاد عدم مؤاخذة النساء على ما ظهر منها ، كالوجه والكفين ، سواء أكان ظهوره عفواً من غير قصد ، أم ضرورة لا يمكن التحرز عنها . على اختلاف بين العلماء في تحديد الزينة غير المؤاخذ على ظهورها (ابن عاشور ، 2000م ، 18 / 166) .

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 4]

في هذه الآية الكريمة يتحدث الله عز وجل عن حد الفذف ، فيشرع الضرب على أيدي القاذفين للمحصنات حتى لا تشيع أحاديث الناس بالفحشاء والعلاقات المنكرة بين أفراد المجتمع فيتحول شيئاً فشيئاً إلى بيئة

للفجور والقذف بالباطل ، فمن رمى محصناً بالزنا فعليه أن يُنْبِتَ قَدْفَهُ هذا بالإتيان بأربعة شهودٍ عدولٍ ، فإن لم يستطع فقد حكم عليه الله سبحانه وتعالى بثلاثة أحكام :

أولها: حسية وتمثل في الجلد ثمانين جلدة

ثانيها: معنوية وتمثل في عدم قبول شهادته ، وفي هذا فقدان لوجوده.

ثالثها: شرعية وتمثل في الحكم عليه بالفسق. (الهراس ، 1983 ، 2/ 300)

وجاء الاستثناء بعد هذا الحكم بقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا أَسْلَحُوا} [النور:160]

ومرجع الاستثناء لا يرجع إلى الحكم الأول ، وهو الجلد ثمانين جلدة بالاتفاق ؛ لأن حده لا يسقط بتوبته ، إذ هو متعلق بحق الآدمي. (القرافي ، 1987 ، ص348)

والعقوبات الدنيوية لا تغتفر بالتوبة حتى تكون ردعاً لكل من تسول له نفسه مخالفة الشرع ، وإلا فعل الجناة ما يفعلون ثم يقومون بالتوبة منعا للعقوبة.

وذكر البقاعي والطاهر ابن عاشور أن قوله تعالى: {من بعد ذلك} يدل على أن الاستثناء غير راجع إلى الحد ، إذ المعنى فإن تابوا بعد إقامة الحد عليهم رفع الحكم برد شهادتهم وتفسيقهم ، فلا سبيل للرجوع في الحد لفوته ، وعلى فرض عدم فوته ، فلا سبيل أيضاً إلى عدمه لأن حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ، وإنما تغير التوبة رد الشهادة ، وما تسبب عنها وهو الفسق. (ابن عاشور ، 2000م ، 18 / 128)

والوجه أن الاستثناء راجع إلى الحكم الثالث ، فالقاذف متهم بالفسق إلا أن يتوب فيرفع عنه هذا الحكم.

وذهب عطاء ومجاهد ومالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وابن حنبل ، وابن مالك ، والطبري ، ووافقهم إكيا الهراس إلى أن الاستثناء في الآية مرجعه إلى الحكم الثاني والثالث.

يعني أنه إن تاب وأصلح قبلت شهادته ، وارتفع عنه الحكم بالفسق ، لارتفاع فسقه وعوده إلى عدالته ، وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين (الشافعي ، 1400 ، 1 / 480)

وذهب جل العلماء إلى عودة الاستثناء إلى الجملة الأخيرة مستدلين على ذلك بقوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُفَقُّوا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... } [المائدة:33-34]

إذ الاستثناء راجع إلى الجميع ومتعلق به ، وكذلك قوله تعالى: "وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا { [النساء:43] ، والتيمم راجع إلى الجميع.

وخلاصة القول أن الشافعي . رحمه الله . ومن وافقه جعلوا جزاء الشرط الجمليتين (فاجلدوا ، ولا تقبلوا) وصرخوا الأمر في هذه الآية إلى كونه قاذفا ، وهي تنتهي بالتوبة عن القذف ، والاستثناء متعلق بالجملة الثانية والثالثة ، ووافقهم في ذلك ابن مالك .

أما الحنفية فجعلوا جزاء الشرط (فاجلدوا) وجملة (لا تقبلوا) عقيب الجلد على التأبيد، فهم مرددوا الشهادة طيلة حياتهم ، وجعلوا {أولئك هم الفاسقون} كلاما مستأنفا غير داخل في حيز الجزاء ووافقهم المهابادي في مرجع الاستثناء معللا بأن المستثنى لا يجوز أن يكون معمولا لعاملين مختلفين ، فعامل المستثنى والمستثنى منه عنده واحد ؛ لذا تحتم عنده الاستثناء من الجملة الأخيرة ؛ لأنه لا يمكن أن تكون العوامل جميعها عاملة في المستثنى منه ، ووافقهم أبو حيان في مرجع الاستثناء ورد الشهادة جميعا . (أبو حيان ، 2013م ، 8/264)

والحق أن الاستثناء راجع إلى الفسق ورد الشهادة جميعا ؛ إذ اجتمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر ، فما دون الكفر أولى بالمحو "فالتائب عن الذنب كمن لا ذنب له" ، كما في الحديث ، وإذا قبل الله التوبة من عبده كان العباد أولى بالقبول (الواحدي ، 1430هـ ، 16/126)؛ ولأن على رد الشهادة رمية وفسقه لا إقامة الحد عليه ، والتوبة إذا رفعت علة رد الشهادة وهو الفسق قبلت شهادته ؛ لأن المعلول لا يثبت دون العلة

وعليه فالاستثناء في الآية جاء لإفادة الحكم الشرعي على القاذف بأنه إذا تاب قبلت شهادته وزال فسقه .

قال تعالى: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" [النساء:23] الاستثناء هنا منقطع ؛ لأن النهي يتناول ما يكون في المستقبل ، أما ما مضى فليس فيه مؤاخذة .

قال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة:237]

قوله: "إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ" استثناء مفرغ من أعمال أحوال أي: فلهن نصف المفروض معينا في كل حال إلا العفو هن أي المطلقات المذكورات فإنه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه. (أبو السعود ، ب.د ، 1/234) أسلوب الشرط والتشريع النسوي:

الشرط هو التعليق بين جملتين والحكم بسببية أولاهما ، ومسيبية الثانية ، أو هو تعليق مضمون حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى (ابن مالك ، 2011 ، 4/66) والتركيب الشرطي: يتكون من فعل الشرط وجواب الشرط ، وأداته (إن) وهناك أدوات أخرى تتضمن معنى الشرط ، وتشمل الأسماء والظروف.

ووظيفة الشرط هو الربط بين جملتين "يكون في المعاني التي ليست واجبة الوجود ؛ لأن (إن) التي هي أم الباب موضوعها :أن يكون في الفعل ما يجوز أن يوجد، وأن لا يوجد" (ابن الأثير ، ب.د ، 1/652) ويعد الشرط عند الفقهاء من (المخصصات اللفظية المتصلة) ، ويعنون به الشرط اللغوي أو النحوي ، ويركزون على الجملة الأولى من الشرط لأنها تحمل معنى السببية

وتتنوع دلالة الشرط بين المنطوق والمفهوم، تبعا لوجود فعل الشرط أو عدمه، والأول يدل عليه صريح اللفظ والآخر يفهم من فحوى الكلام ، وسياقه . (الزنجالي ، 2012 ، ص21)

ونسب إلى عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، و وافقهم الطاهر ابن عاشور أنه إذ ذكر أن الذي يرجح ذلك هو القول وليس للشرط مفهوم، وإنما الشرط مسوق لاستيعاب الإنفاق جميع أمد الحمل . (ابن عاشور ، 2000 ، 23 / 28)

وظاهر نظم الآية يقتضي أن الحوامل مستحقات للإنفاق دون بعض المطلقات أخذاً بمفهوم الشرط ، وقد أخذ بذلك الشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى .

ولكن المفهوم معطل في المطلقات الرجعيات ؛ لأن إنفاقهن ثابت بأنهن زوجات؛ ولذلك قال مالك :
إن ضمير " أسكنوهن " للمطلقات البوائن .

والظاهر ما ذهب إليه الشافعي لما ذكر؛ ولما في رواية النسائي " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة".

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهُمَا فَمَتَّعْنَهُنَّ وَأَمْسَكْنَهُنَّ بِسَرَاحٍ جَمِيلًا } [الأحزاب:28] قوله: "إن كنتن تردن الحياة" تركيب فعل الشرط وجوابه "فمتعالن أمتهكن" نزلت الآية لما سألت أمهات المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن منه زيادة في النفقة، وأذينه بغيرة بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف . أن لا يقربهن شهراً" (البغوي ، 2004 ، 6 / 645)

ثم خبرهن مستخدماً أسلوب الشرط فعلق التخيير على الشرط، وقد استدلت بعض الفقهاء بهذا على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان. (القرطبي، 2010 ، 14 / 111) ، واختلف في حكم التخيير هل يقع أو لا فعده البعض طلاقاً واحدة إن اختارت نفسها ، وعده بعضهم ثلاثاً .

وإن اختارت زوجها فأكثر أهل العلم على أنه لا يقع طلاقاً بدليل قوله تعالى {فَمَتَّعْنَهُنَّ} (السيوطي ، 1422 ، ص211)

قال تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق:6]

الشرط هنا علة للجزاء ، فإذا وجد الشرط وجد جوابه ، والمعنى هنا: وجوب النفقة للمطلقة الحامل ، يقول الشوكاني: "ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي ، كما يقال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم من وجوده وجوده .

وعلى هذا فالمطلقة غير الحامل لا تجب لها النفقة؛ لانقضاء الشرط المعلق عليه الحكم إذ الجملة الشرطية تدل بمفهومها على خلاف هذا المعنى .

والشرط له أثر في تخصيص الجزاء، فيكون التقييد مفهومه مفهوم المخالفة، وهذا ما ذهب إليه الشافعي، حيث قال: كان بينا . والله أعلم . في هذه الآية في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة : { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } .

فالرجعية لا خلاف في استحقاقها النفقة حاملا كانت أو غير حامل، وإنما التخصيص بالشرط للبائن الحامل؛ لأنها إن كانت حاملا لا نفقة لها ، فاستحقت بحملها النفقة .

ورأى الحنفية أن الشرط غير مخصص للبائن الحامل دون الرجعية، فالبائن عندهم لها السكنى والنفقة كالرجعية لعلة الاحتباس، وإنما ذكر الحمل في الآية؛ لأن المدة فيه تطول وتقتصر وربما سئم المطلق الإنفاق، فأراد التأكيد على وجوب النفقة للحمل وإن طالقت المدة. والمقصود من هذه هو الغاية التي في قوله تعالى: "حتى يضع حملهن"، وجعلوا للمطلقة غير ذات الحمل الإنفاق، وبه أخذ الثوري.

قال تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء:3]

اختلف الفقهاء في معنى الآية فمنهم من رأى تمام الجملة بفعل الشرط "خفتم"، وجوابه " فانكحوا ما طاب لكم من النساء"، وذهب إلى أن المعنى: إن خفتم يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في إعطائهم صداقا مماثلا لصداق أمثالهن فلا تتكوهن خاصة وأن الله قد أحل لكم نكاح غيرهن من الغرائب اللاتي طيبهن لكم، فانكحوا ما شئتم منهن واحدة أو أكثر. (البقاعي، 2004، 180/5)

وقد تمسك هؤلاء بما رواه عروة عن عائشة في قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" من أنها قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهم من النساء "

وذهب آخرون إلى أن الشرط في الآية لم يتم بقوله تعالى: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ } بل المعنى ممتد وذلك أن (متنى)، وما بعدها حال من "ما طاب لكم"

فالشرط هنا ليس المقصود منه أنه أوجد السبب وهو الخوف من الإقسط في نكاح اليتامى فإنه يتحتم عدم نكاحهن بل المعنى عندهم إن خفتم الجور في نكاح اليتامى وغمكم، فكذلك خافوا في جمع النساء ألا تقسطوا بينهن (البغوي، 2010، 161 / 2)

واتضح من بناء الشرط تحري العدل في النساء، واتباع الجور في حقهن، كما دل على العدل في حق اليتامى .

قال الطبري: انكحوا إن أمنتكم الجور في النساء على أنفسكم مثني وثلاث ورباع فإن خفتم أيضا الجور فانكحوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم. (البغوي، 2010 ، 2 / 161)

فالشرط في الآية له دور مهم ومؤثر في تخصيص الجزاء، وكما دل بمنطوقه على تخصيص النهي عن نكاح اليتيمة بشرط خوف الجور في حقها فإنه يدل بمفهومه على جواز نكاحها إن أمن الجور في حقها بأن توافرت لديه الرغبة في نكاحها وإعطائها صداق مثيلاتها بلا جور أو إجحاف.

وكذلك الحال إن كان الشرط ممتدا في الآية على معنى النهي عن الجمع بين النساء إن خفتم الجور في حقهن كما دل عليه منطوق الشرط، وجواز التعدد حالة أمن الإقساط في حقهن أخذاً من مفهوم الشرط.

وهذا ما أقره أكثر الأصوليين إذ يرون أن للشرط دالتين الأولى: دلالة على ثبوت الجزاء عند ثبوته.

وهذا يعني أن الحكم الشرعي يستنبط من المنطوق والمفهوم.

قال تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25]

الآية تشير إلى حكم الزواج بالإماء المؤمنات، وتعرض لحالة الضرورة في جواز نكاح الحر بهن؛ وذلك أنه إذا ثبتت حالة الحاجة إلى زواج الأمة المؤمنة بعدم القدرة على زواج الحرة كانت الحاجة علة الإباحة، وإذا لم توجد الحاجة تحرم الإباحة (الخصاص ، 1421 ، 2 / 187)

أي أن من استطاع نكاح الحرة بأن كان قادراً على دفع مهرها فلا يجوز له الزواج بالأمة عند الجمهور استناداً إلى مفهوم الشرط، فكأنه قيل: لا تتكحوا الأمة المؤمنة إلا إن عجزتم عن نكاح الحرة المؤمنة ، وخفتم العنت ، فصار نكاح الأمة لا يحل إلا للضرورة، وهذا ما ذهب إليه الإمامان: مالك والشافعي (السيوطي ، 1422 ، 2 / 170) .

قال الإمام مالك: "ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحره ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره إلا أن يخشى العنت ، وذلك أن تبارك وتعالى قال في كتابه: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} ، وقال "ذلك لمن خشي العنت منكم.

قال الشافعي: "فإذا اجتمع أن لا يجد طولاً لحره، وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة، وإن انفرد فيه أحدهما لم يحل له ، وذلك كأن لا يجد طولاً لحره ،... وإنما رخص له في خوف العنت على الضرورة (ابن عاشور، 2000 ، 4 / 147)

وخالفهما في ذلك الإمام أبو حنيفة؛ إذ عنده الاستدلال على الحكم الشرعي بمنطوق الشرط فجاز عنده ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط (وهو عدم القدرة على نكاح الحرة) ولا يجوز عنده الاستدلال بمفهوم الشرط ، وعليه أجاز للرجل نكاح الأمة عند قدرته على نكاح الحرة ، وغن لم يخف العنت .

فالشروط عنده مخصص لا دلالة فيه على حكم لمن وجد طولاً لنكاح الحرة لا بخطرٍ ولا إباحة إذ قال: "والظاهر أن فائدة التقييد: الندب إلى مباحة الكفار فلا ينكح منهن إلا لضرورة... فلا ضرورة في القيد؛ لأن المفهوم لا يقوى لمعارضة المنطوق مع ما فيه من فائدة إلى الترك" (البقاعي، 2004، 5/ 535) وعلى هذا فدلالة معنى التخصيص مفهوم من السياق والقرائن، وهو أن نكاح الأمة المؤمنة مقيد بأمرين: أولهما: أن لا يجد طولاً لحرة.

ثانيهما: خوف العنت وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

وفي وصف المحصنات بالمؤمنات على التغليب

قال تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُّهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33]

الآية تسجل حال ما كان يفعله بعض المنافقين والجاهليين وبعض من انتسب إلى الإسلام في زمن البعثة من إكراه إمائهم على فعل الفاحشة ؛ رغبة في المال، ولما لوحظ رغبة بعضهم في التعفف أراد القرآن تحريك إنسانية هؤلاء؛ أملاً في رجوعهم عما يجمعون عليه؛ وزجراً لهم عن هذه العادة القبيحة ، وتشجيعاً لهم على سوء فعالهم.

ودل منطوق الشرط على أنه لا يجوز للسيد إجبار الإماء على البغاء مطلقاً، فضلا عن طلبين العفاف والتحصن، فإذا ما فعل ذلك كان أثماً، ويتحمل الوزر وحده ، والمحق على الإكراه يخصه.

ودل الشرط على النصح للسيد بالترفع عن المساعدة في ارتكاب الرذيلة ، بدعاوي باطلة ؛ لبشاعتها، ووجه التبشيع أن مضمون الآية بالنداء عليه بأن أمته خير منه ؛ لأنها أثرت التحصن على الفاحشة ، وهو يأبى إلا إكراهها عليها (السكندري، 1978، 3/ 239) ، وكفى بهذا البناء اللغوي زاجراً.

وفي اختيار أداة الشرط (إن) دون (إذا) للدلالة على ندرة من يردن التحصن من الإماء، ورغم ذلك نصت عليه ،للدلالة أن هذا ما يسائر الفطرة السليمة القائمة على العفاف والطهر .

ودل الشرط عدم جواز إكراه السيد للإماء على البغاء إن لم يردن التحصن، بدعوى أن هذه رغبتهن بل المقصود هو الترهيب والتنفير والتهديد والوعيد من هذه الفعلة وتلك الرذيلة ،كما يفهم منه . أيضاً. التشنيع الشديد على سادتهن بأن تلك الفتيات خير من هؤلاء السادة المنافقين والجاهليين.

ودل البناء اللغوي بداية من النهي ومروراً بالشرط الأول، ثم الشرط الثاني على الترتيبي في التعبير عن المعنى المفقوت وهو إكراه الإماء على ارتكاب الفاحشة، وتحريك النخوة والحمية للسادة في مساعدة تلك الفتيات على التعفف سواء رغبن أم لم يرغبن.

وفي الآية حث على طلب الرزق بالأمور المباحة والطرق الشرعية ، ومن لم يتيسر له ذلك فيلزم تقوى الله ، والبعد عن الطرق المحرمة ، ولو كانت سريعة المكسب ؛ لأنها سرعان ما تكور إلى البوار والخزلان.

قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [النساء:20]

المعنى: إذا استحال استمرار الحياة الزوجية، بعد طول صبر، ونفاذ الاحتمالات المتعددة، وصار الانفصال واستبدال زوج مكان زوج أمراً لازماً، فلا يجوز للزوج مطالبة المرأة بما أخذت من صداق، أو استرداد شيء منه، ولو كان قنطاراً من ذهب، فلو أخذ شيئاً منه يكون أمثاً.

ودل فعل الشرط (أَرَدْتُمْ)، وجوابه (فَلَا تَأْخُذُوا)، على أن من أراد أن يتزوج أخرى يستبدلها بزوجه فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً.

فالمرأة يجب لها المهر كاملاً بالدخول بها، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ شيئاً من مالها إلا إذا خاف ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق زوجها، ورغبته في ذلك، كأن افتدت نفسها بمالها وخلعته، أو كان ما أخذه منها برغبتها، وطيب خاطرها، لكن إذا استبدل بها أخرى وأمسكها رغبة في افتدائها نفسها بمالها فهذا حرام. (البقاعي، 2003، 5/226)

ولا يحق للزوج يحرم عليه أخذ شيء من مهرها بدون طيب منها سواء تزوج أخرى وتركها أم أمسكها أم لم يتزوج غيرها (ابن العربي، ب.د، 1/415)

قال تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا} [النساء:128]

توضح الآية الكريمة أن المرأة إن توقعت من زوجها إعراضاً عنها ونفوراً منها لما لاح لها من مخايله وأماراته فلا بأس بهما أن يتصالحا بأن تهب له بعض المهر أو أكله، أو تتنازل عن نفقتها، ولا حرج في ذلك إن أرادت الصلح، وإبقاءها في عصمته خاصة وأن الأنفس جبلت على المشاحة، فالرجل إذا رغب عن زوجته كره النفقة عنها، وشح بها. (البقاعي، 2003، 5/378)

ودلت جملة الشرط في الآية {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا}، وجوابه {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا} أن المرأة إذا خافت من زوجها إعراضاً عنها جاز لها أن تصالحه على إسقاط بعض حقوقها.

الصفة ودورها في التشريع النسوي

المقصود بالصفة عند الأصوليين: "كل لفظ مقيد لآخر ذي معنى مشترك، وليس باستثناء لا شرط ولا غاية" (المحلي، 1356، ج1، ص250).

وهي أعم من النعت النحوي حيث تشمل الظروف بأنواعها، والعدد والحال والعلة والإضافة، وجميع

معمولات الفعل، وتضم أيضاً: الشرط والغاية. (سعد، 1987، ص299)

والتخصيص بالصفة يكون بنقص الشيوخ، وتقليل مساحة الاشتراك، والصفة قرينة للدلالة على المقصود شريطة: "ألا يكون ذكرها لغير نقص الشيوخ وتقليل الاشتراك المعبر عنه بالتخصيص" (سعد، 1987، ص301)

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ فِي آيَاتِكُمْ مِنْ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النور: 58] وجه الله تعالى المؤمنين إلى تربية مملوكيهم وأطفالهم وتعليمهم آداب الاستئذان.

وقوله تعالى { الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } عام في العبيد والإماء أطفالاً وبالغين. وخص في الآية للدلالة على الأطفال منهم؛ إذ ذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أن الآية على التقديم والتأخير.

وقال ابن جريح قلت لعطاء: "وإذا بلغ الأطفال منكم اللحم لم يستأذنوا قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحراراً كانوا أو عبيداً". (القرطبي، 2000، م، 203/2)

وهذا ما أكده إليكا الهراس وهو رأي وجيه؛ فالبالغون من العبيد يستوي في حقهم الاستئذان في هذه الأوقات وغيرها؛ لأنه يحرم عليهم النظر إلى عورة سيدهم وبدن سيدهم.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكِ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: 50]

ذكر الله سبحانه وتعالى ما أحله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الأزواج، وجاء القرآن موضحة وواصفاً نوع الأزواج اللاتي يباح للرسول. صلى الله عليه وسلم. أن يتزوج بهن على ترتيب الآية أزواجه اللاتي أمهرن، فقوله تعالى: { اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ } صفة للأزواج، وهذه الصفة قيدت نوع الأزواج، وقد اختلف في هذا القيد على وجهين:

الأول: أن المراد أحللنا لك كل زوجة أتيت مهرها سواء أكانت عندك أو التي ستزوجها فيما بعد.

الثاني: أحللنا لك زوجاتك الكائنات عندك.

وذهب الجمهور إلى أن التقيد بالصفة أفاد حل زوجاته الموجودات معه، وأكدوا ذلك بأن الفعل (أتيت) يُخبر عن الزمن الماضي، ولا يجوز أن يكون للاستقبال. ووافقهم ابن عاشور. (ابن العربي، ب.د، 3/1556)

وقوله تعالى: { وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ } قيد الله سبحانه وتعالى حل الإيلاء له. صلى الله عليه وسلم. بأن تكون من طريق الفيء، أي على وجه القوة والغلبة الشرعية، والفيء ما تركه العدو بغير قتال

، أو مما أعطى له . صلى الله عليه وسلم . فقد وهبه المقوقس حاكم مصر جارية فكانت بمنزلة الفيء ،

لقصد المقوقس منها المسالمة مع المسلمين.(ابن عاشور ، 2000 ، 21 / 291)

والفيء يخرج طواعية ، وهو حلال له . صلى الله عليه وسلم . ولأتمته بدليل قوله تعالى " ما أفاء الله على

رسوله" [الحشر: 7]

وقوله تعالى: {اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} وصف "بَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ" ، فقد

أفاد الوصف أنه جل وعلا أباح لنيبه . صلى الله عليه وسلم . أن ينكح من يشاء من ذوي القرابة المذكورة

شرط الهجرة إلى المدينة.

يدل على ذلك قول أم هانئ خطبني رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فاعتذرت إليه فعذرني (يعني

عن الهجرة) ثم أنزل الله هذه الآية فلم أحل له لأنني لم أهاجر معه فكنت من الطلقاء.

قال تعالى: {وَأَمْرًا مَّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا} وصف الله سبحانه وتعالى المرأة الواهبة نفسها لرسول الله .

صلى الله عليه وسلم . بأنها مؤمنة ، فصار هذا الوصف قيذاً لإباحة زواجه . صلى الله عليه وسلم . بها.

قال تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ} عد الجمهور أن الوصف قد خرج هنا مخرج التغليب لا تخصيص الربيبية المحتضنة بالحرمة؛

فالربائب غالباً ما يكنن في حجر زوج الأم ، وهو الذي يرعى بنت زوجته؛ رغبة في استمرار المودة بينه

وبين زوجته ، وبين البنت وأمها، وإذا ما تربت بنت الزوجة بعيداً عن بيته أو في بيته فالتحريم قائم ، وهذا

ما عليه الوصف . (الزمخشري ، 1987 ، 1 / 495).

ورأي ابن عاشور أن الأظهر هو أن يكون الوصف خرج مخرج التعليل ؛ أي لأنهن في حجورهن ،

وهو تعليل بالمظنة (ابن عاشور ، 2000 ، 4 / 81)

ونذكر ابن المنير أن الوصف بقوله { "اللاتي في حجوركم" } تخصيص بأعلى صور المنهي عنه

بالمنهي ، فإن النهي عن نكاح الربيبية المدخول بأمرها عام في جميع الصور ، سواء كانت في حجر الزوج

أو بائمة عنه في البلاد القاصية ، ولكن نكاحه لها وهي في حجره أقبح الصور والطبع عنها أنفر ، فخصت

بالنهي لتساعد الجبله على الانقياد لأحكام الملة، ثم يكرر ذلك تدريباً وتدريباً إلى استقباح المحرم في جميع

صوره . (السكندري ، 1987م، 1 / 495).

وقوله {اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} صفة لقوله تعالى {من نسائكم} وفيه تخصيص حرمة الزواج بالربيبية بالدخول

بأمرها، فإذا كانت ربيبية امرأة لم يدخل بها لم تحرم عليه . (الجصاص ، 1421هـ ، 2 / 127).

. العطف هو إشراك مفردين أو جملتين فأكثر بإحدى حروف العطف بشرط أن يكون بينهما تناسقاً نحوياً

ومعنوياً. وفي هذا المبحث نعرض لبعض الآيات المتعلقة بخطاب المرأة وترتب على العطف فيها تشريع.

قال تعالى: {لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }{البقرة:226} الآية تتضمن حكماً شرعياً وهو أن الرجل إذا آلى زوجته أي حلف ألا يوطأ زوجته أربعة أشهر ولم يرجع في يمينه ومضت الأشهر الأربعة بانتبت طليقه لها

الفاء في قوله "فإن فاءوا" للعطف والترتيب ، واختلف في معنى الترتيب فذكر بعضهم أنها لترتيب الذكري ، ويكون المعنى على هذا فإن فاء في خلال الأربعة أشهر ، فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة والعودة فإن الله سميع عليم. (ابن العربي ،ب،د،1/ 81).

وقيل الفاء للترتيب المعنوي وتكون الفيئة في مدة الإيلاء ، وله الخيار بين التطلق أو العودة ويكون المعنى للذين يؤلون من نسائهم تریص أربعة أشهر فإن فاءوا انقضائها فإن الله غفور رحيم. والمعنى أن الرجل إذا آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر أو مضت الأربعة أشهر دون الرجوع إليها يقع الطلاق عند الأحناف ، وعند الشافعية أن الزوجة لها الحق في مطالبة الزوج بين الرجوع إليها أو تطليقها ، وإذا لم يرجع إليها طلقها القاضي.

4. خاتمة :

النتائج والتوصيات :

بعد هذه الجولة في هذا البحث يمكن رصد عدد من النتائج:

1. غلب أسلوب الشرط في آيات الأحكام المتعلقة بالمرأة نظراً لوجوب تنفيذ المضمون المتعلق بالشرط
2. كان النحو هو الركيزة الأساسية لعلماء أصول الفقه في الفهم والاستنباط والتشريع مع الاستعانة بالسياق في توجيه الأحكام
3. اعتمد الأسلوب القرآني في خطاب المرأة التشريعي على الأفعال الإنجازية التوجيهية، كالأمر والنهي خاصة مع الأنماط الحياتية الجديدة المخالفة لما كان عليه الناس قبل الإسلام، نحو ترك المرأة حرية الزواج بعد انتهاء عدتها ، وهذه الأفعال قد تكون واجبة أو على سبيل الندب ،أو النصح والإرشاد أو التحذير من مغبة التأخير انطلاقاً من العادات الجاهلية في الزواج والطلاق... الخ
4. اعتمدت آيات التشريع النسوي على العطف (الفاء، وثم، وأو) وهو أسلوب يقوم على الربط النحوي والدلالي بإحدى أدوات العطف، ولكل أداة دلالتها الخاصة حسب سياقها ومقامها.
5. كثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة كانت الصفة ركيزة أساسية في إقامتها.

التوصيات

دراسة العلاقة بين اللغة والتشريع في أحكام الطفل .

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي جامعة حائل ؛ لتمويلها المشروع البحثي برقم

(0160719)

5.المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الكتب المحققة

(أبو بكر الرازي الجصاص) ، 1421هـ ، أحكام القرآن ، مراجعة صدقي محمد جميل ، بيروت لبنان ، دار الفكر العربي ب . د .

(أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي) ، 2010م ، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية .

(جمال الدين الأسنوي) ، 1345هـ . نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، القاهرة المطبعة السلفية ب . د .
(علي بن محمد الأمدي) 1418هـ ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت . لبنان ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة .

(أبو حيان التوحيد) ، 1434هـ 2013م ، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، حققه حسن هندواي ، الرياض ، دار إشبيلية ، الطبعة الأولى .

(ابن قيم بدائع الفوائد الجزوية) ، بيروت . لبنان ، دار صادر ب . د .

(أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي) ، 1425هـ 2004م ، الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

(أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي) ، 1430هـ ، التفسير البسيط ، تحقيق . إبراهيم بن علي الحسن وآخرين ، الرياض ، عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود ، ب . د .

(أبو الحسن علي بن محمد الماوردي) ، 1428هـ 2007م . النكت والعيون راجعه السيد عبد المقصود ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

(أبو السعود محمد بن محمد العمادي) ، ب . ت ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ، بيروت . لبنان ، دار إحياء التراث العربي . ب . د .

(أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي) ، 1403هـ 1983م ، مجالس العلماء تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، مكتبة الخانجي الطبعة الثالثة .

(أبو بكر ابن العربي المالكي) ، 1967م ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد علي البيجاوي الطبعة الثانية ب . د .

(أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي) 1967 ، أحكام القرآن ، 1967م ، تحقيق / محمد علي البيجاوي بيروت . لبنان ، دار الجيل الطبعة الثانية .

(أبو بكر بن علي الرازي الحنفي) ، أحكام القرآن ، 1405هـ 1985 ، تحقيق . محمد صادق قمحاوي ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي ب . د .

(أبو بكر محمد بن الحسين البيهقي النيسابوري) ، 1400هـ ، أحكام القرآن للشافعي ، تحقيق محمد عبد الغني عبد الخالق ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

- (أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي)، 2000م، تفسير القرطبي، ضبطه وحققه سالم مصطفى البديري بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة
- (إليكم الهراس) ، 1403هـ 1983م، أحكام القرآن ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، بيروت . لبنان ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى.
- (بدر الدين محمد بن بها ورد الزركشي) 1413 هـ 1992م ، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني ،مراجعة عمر سليمان الأشقر الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية .
- (برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي) 1424 هـ 2003م ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،خرج آيته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق خالد المهدي ،بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية .
- (شهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم السمين)، 1411 هـ 1994م ، الدر المصون في علوم الكتاب ، تحقيق وتعليق علي معوض وآخرين ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.
- (عبد الرحمن السيوطي) ، 1422 هـ 2002م ، لباب النقول في أسباب النزول ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى .
- (عبد الرحمن المحلي) 1393 هـ ، شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، القاهرة ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية.
- (عبد الرحمن جلال الدين السيوطي)، 1433 هـ 2011م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت . لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ب.د.
- (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي)، 1399 هـ 1979م ، المحصول في علم أصول الفقه دراسة وتحقيق / طه جابر فياض العلواني الرياض ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى .
- (محمد بن إدريس الشافعي)، 1299 هـ 1979م، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ،دار التراث العربي، ب د.
- (محمد بن جرير الطبري) ، 1420 هـ 2000م ، تفسير الطبري ،تحقيق محمود محمد شاكر ،، بيروت . لبنان ، مؤسسة الرسالة ب.د.
- (محمد بن علي الشوكاني) ، 1400 هـ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.
- (محمد بن علي الشوكاني) ، 1403 هـ ، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية ،بيروت ،دار الفكر بيروت ب.
- (محمود بن عمر الزمخشري)، 1407 هـ 1987م.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،القاهرة ، دار الريان للتراث ،الطبعة الثالثة
- الكتب المؤلفة
- (عبد الرحمن السعدي) 1402 هـ 1982م ، المواهب الربانية من الآيات القرآنية الرياض ، دار المعارف الرياض ب د.
- (سعود بن عبد الله الزدجاني)، 2016م، التركيب الشرطي في النحو والأصول د ،بيروت ، لبنان ، دار الفارابي ، الطبعة الأولى .

- (محمد أبو موسى)، 1396هـ 1976م ، من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ب . د
- (محمد الطاهر ابن عاشور)، 1420هـ 2000م.التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ، بيروت . لبنان ، مؤسسة التاريخ الطبعة الأولى.
- (محمود توفيق محمد سعد)، 1407 1987م.، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة ، القاهرة ، دار الأمانة ، الطبعة الأولى .
- (محمود شكري الألوسي)، 1403هـ ، روح المعاني ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت.
- (ناصر بن محمد بن ناصر كريري)، 1425هـ 2004، أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين توحيد وبناء ، الرياض، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود . ب.د